لان العدة واجبة بخلاف الفصل الاول لانه لا عدة
هناك حتى حل وطؤها له وان قال لها وهي امة لغيره
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها ملك الزوج
الرجعة لانه علق التطليق بالاعتاق او العتق لان
اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود
وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق
لان التعليقات تصير تطليقا عند الشرط عندنا و
اذا كان التطليق معلقا بالاعتاق والعتق يوجد بعده ثم
الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن
العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين فيبقى
شيء وهو ان كلمة مع للقران قلنا قد يذكر للتأخر كما
في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فيحمل عليه
بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط ولو قال اذا جاء غد فانت
طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء
الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض

وهذا عند ابي حه وابو يوسف

وهذا عند ابي حه وابو يوسف وقال محمد رح زوجها يملك الرجعة
لان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط
الذي علق به المولى وانما ينعقد المعلق سببا عند الشرط
والعتق يقارن الاعتاق عنده لانه علته اصله الاستطاعة
مع الفعل فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد
العتق فصار كالمسئلة الاولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث
حيض ولهما انه علق التطليق بما علق به المولى العتق ثم
العتق يصادفها وهي امة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان
الامة حرمة غليظة بخلاف المسئلة الاولى لانه علق التطليق
باعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه وبخلاف
العدة لانه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذلك الحرمة الغليظة
يؤخذ فيها بالاحتياط ولا وجه الى ما قال لان العتق لو كان
يقارن الاعتاق لانه علته فالطلاق يقارن التطليق
لانه علته فيقترنان

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

ومن قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة

Copyright © King Saud University